**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/3/18  8 July 2020 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

الاجتماع الثالث

سيُحدد المكان والتاريخ في وقت لاحق

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

# أولا- مقدمة

1. في المقرر [BS-V/16](https://www.cbd.int/decisions/mop/?m=mop-05)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره [BS-VI/3](https://www.cbd.int/decisions/mop/?m=mop-06)، إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة.
2. وشدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره [CP-9/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-09/cp-mop-09-dec-07-ar.pdf)، على ضرورة إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (خطة تنفيذ) كمتابعة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011‑2020. وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إعداد خطة تنفيذ ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله، وحدد عملية لإعدادها.
3. وفي المقرر [CP-9/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-09/cp-mop-09-dec-03-ar.pdf)، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي (خطة عمل بناء القدرات) بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 (المقرر [14/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-24-ar.pdf))، ويوافق على الجدول الزمني الإرشادي للأنشطة لإعداد خطة العمل هذه.
4. وعملا بالمقررين CP-9/3 وCP-9/7، تم إعداد مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات من خلال عملية تشاورية مكثفة تتضمن، من بين جملة أمور، تقديم الآراء وإجراء مناقشات مفتوحة عبر الإنترنت وإجراء استعراض من جانب فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة، فضلا عن عملية استعراض تجريها الأطراف والمراقبون.
5. وفي المقررين CP-9/7 وCP-9/3، طُلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الثالث.
6. ويقدم القسم ثانيا من هذه المذكرة نظرة عامة على عملية إعداد مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. ويرد نص مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في مرفق هذه الوثيقة.
7. وبالإضافة إلى ذلك، شدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر CP-9/7، على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويوضح القسم ثالثا من هذه الوثيقة بعض الروابط مع إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعمليات ذات الصلة.
8. ويقدم القسم رابعا التوصيات المقترحة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثانيا- نظرة عامة على عملية إعداد خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات

**ألف- تقديم الآراء**

1. عملا بالمقررين CP-9/3 وCP-9/7، دعت الأمينة التنفيذية إلى تقديم الآراء بشأن هيكل ومحتوى خطة التنفيذ والعناصر المحتملة لخطة عمل بناء القدرات.[[2]](#footnote-2)
2. وورد ما مجموعة 28 تقديما، ورد منها 22 تقديما من الأطراف وتقديم من حكومة أخرى وآخر من منظمة تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأربعة تقديمات من منظمات أخرى.[[3]](#footnote-3) وقُدم تجميع لهذه التقديمات إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثالث عشر (CBD/CP/LG/2019/1/INF/1).

**باء- إعداد مشروع خطة التنفيذ**

1. استنادا إلى التقديمات المتلقاة، أعدت الأمانة مشروع خطة التنفيذ. وقد أخذت الأمانة أيضا التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفقرة 6 من مقرره CP-9/7 بعين الاعتبار، إذ قرر في هذه الفقرة أن خطة التنفيذ سوف: (أ) يتم إعدادها كأداة للتنفيذ؛ (ب) وتعكس عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011‑2020 التي لا تزال ملائمة؛ (ج) وتتضمن عناصر جديد تعكس الدروس المستفادة والتطورات الجديدة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛ (د) وتكفل المرونة الكافية لمراعاة التطورات خلال فترة التنفيذ؛ (ه) وتشتمل على مؤشرات بسيطة وقابلة للقياس بسهولة لتيسير استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول. كما أخذت الأمانة التوجيهات الواردة في المقرر CP‑VIII/15 بشأن تبسيط المؤشرات وتيسيرها وقابليتها للقياس بعين الاعتبار.
2. واشتمل مشروع خطة التنفيذ على عناصر الخطة الاستراتيجية الحالية التي لا تزال ملائمة وفقا للتقديمات، بالإضافة إلى بعض العناصر الجديدة المقترحة. وتناول مشروع خطة التنفيذ مقترحات لتجنب بعض التكرار في الخطة الاستراتيجية الحالية ونظر في الاقتراحات بالتركيز على تقليل عدد الغايات القابلة للتطبيق. وجُمعت الغايات في مجالين: "مجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية".[[4]](#footnote-4)

**جيم- المناقشات المفتوحة عبر الإنترنت**

1. عُقدت مناقشات مفتوحة عبر الإنترنت بشأن مشروع خطة التنفيذ في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الفترة من 8 إلى 22 يوليو/تموز 2019.[[5]](#footnote-5) وتم ترشيح ما مجموعه 109 مشاركين من 28 طرفا و4 دول من غير الأطراف و11 منظمة وتم تسجيلهم كمشاركين في المناقشات.[[6]](#footnote-6)
2. وأيدت الآراء المعرب عنها بوجه عام مشروع خطة التنفيذ، بما في ذلك هيكلها وتقسيم الغايات إلى "مجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية".

**دال- الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال**

1. عُقد الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال في الفترة من 22 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019. وتحضيرا للاجتماع، نقحت الأمينة التنفيذية مشروع خطة التنفيذ وفقا للمدخلات المقدمة خلال المناقشات المفتوحة عبر الإنترنت. وقُدم مشروع منقح لخطة التنفيذ إلى فريق الاتصال في الوثيقة CBD/CP/LG/2019/1/3. كما أُتيح تقرير عن المناقشات عبر الإنترنت (CBD/CP/LG/2019/1/INF/2).
2. وأعدت الأمينة التنفيذية أيضا مشروع خطة عمل بناء القدرات، استنادا إلى الآراء المقدمة استجابة [للإخطار 2019‑027](https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-044-bs-en.pdf)، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة من الإطار وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة (2012-2020)، وكذلك الأنشطة المحددة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.[[7]](#footnote-7)
3. وقُدم مشروع خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع غايات المشروع المنقح لخطة التنفيذ لإظهار التكامل بين الخطتين والتأكيد على الصلة بين أهداف خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة واللازمة لدعم الأطراف في تحقيق هذه الغايات. وقُدم مشروع خطة عمل بناء القدرات إلى فريق الاتصال في الوثيقة CBD/CP/LG/2019/1/4.
4. واستعرض فريق الاتصال المشروع المنقح لخطة التنفيذ لما بعد عام 2020 وكذلك مشروع خطة عمل بناء القدرات، وقدم المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن مواصلة تطويرهما.[[8]](#footnote-8)

**هاء- استعراض مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات**

1. إن الأمانة، إذ تأخذ مشورة فريق الاتصال بعين الاعتبار، قد قامت مجددا بتنقيح مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، بإضافة نص استهلالي وعرض الأجزاء المجدولة من الخطتين جنبا إلى جنب لإظهار التوافق والتكامل بينهما وتجنب الازدواجية.
2. وأُتيح مشروعا الخطتين على الإنترنت في ديسمبر/كانون الأول 2019 ودُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى استعراض مشروعي الخطتين وتقديم تعليقات إلى الأمانة.[[9]](#footnote-9) وورد خمسة وعشرون تقديما استجابة لهذه الدعوة، 15 تقديما منها من الأطراف، و3 تقديمات من حكومات أخرى و7 تقديمات من المنظمات.[[10]](#footnote-10)

**واو- الاجتماع الرابع عشر لفريق الاتصال**

1. استنادا إلى التقديمات الواردة من خلال عملية الاستعراض، قامت الأمانة مجددا بتنقيح مشروع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، ويهدف ذلك في الأساس إلى توضيح المصطلحات وتحسين الاتساق. وقُدم المشروع المنقح إلى فريق الاتصال في اجتماعه الرابع عشر الذي عُقد في الفترة من 20 إلى 23 أبريل/نيسان 2020.
2. وعملا بالمقرر CP-9/3، ركز فريق الاتصال استعراضه على خطة عمل بناء القدرات، مراعيا كذلك المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية الرابعة والنتائج الأولية للتقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية. وقدم فريق الاتصال مشورة إضافية إلى الأمينة التنفيذية في هذا الصدد.[[11]](#footnote-11)

**زاي- إعداد المشروع النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات**

1. استنادا إلى المدخلات التي قدمها فريق الاتصال في اجتماعه الرابع عشر، أعدت الأمانة المشروع النهائي لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات، على النحو الوارد في مرفق هذه المذكرة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث.

ثالثا- الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعمليات ذات الصلة

1. في المقرر CP-9/7، رحب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالمقرر 14/34 الصادر عن مؤتمر الأطراف وشدد على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقرر أن خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020 ينبغي أن ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله.
2. وعملا بالمقرر CP-9/7، ساهم فريق الاتصال في اجتماعه الثالث عشر في إعداد العناصر ذات الصلة لمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وأُرسلت العناصر المقترحة لمكون السلامة الأحيائية إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، اللذان استخدما هذه العناصر لإعداد المسودة الأولية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ونوقشت المسودة الأولية في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية، الذي عُقد في روما في الفترة من 24 إلى 29 فبراير/شباط 2020.
3. ويقوم الرئيسان المشاركان بتنقيح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك هدفه المتعلق بالسلامة الأحيائية، في ضوء مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية. ويرد في الوثيقة CBD/SBI/3/4 المزيد من المعلومات عن العملية الرامية إلى إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبنود جدول الأعمال ذات الصلة على أن يُنظر فيها في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.
4. ويؤكد إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على الصلة بين السلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي. ويساعد أيضا على تعزيز الصلة بين السلامة الأحيائية والأطر الأوسع نطاقا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تسهم هذه الروابط في إدراج السلامة الأحيائية في الاستراتيجية الوطنية من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، من قبيل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي الأطر والمبادرات الخاصة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.[[12]](#footnote-12)
5. وفي المقرر CP-9/3، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات.
6. وأشار فريق الاتصال في اجتماعه الثالث إلى أنه يمكن معالجة عدد من العناصر والنُهج العامة المتعلقة بخطة عمل بناء القدرات بموجب بروتوكول قرطاجنة في الإطار طويل الأجل لتنمية القدرات.
7. وأقر فريق الاتصال بأنه سيكون من المفيد الاعتراف بخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في عمليات ما بعد عام 2020 بموجب الاتفاقية. وأقر أيضا بأن الأطراف في بروتوكول قرطاجنة يمكنها أن تيسر هذا الأمر من خلال مشاركتها الاستباقية في عمليات ما بعد عام 2020 بموجب الاتفاقية. وشدد على أهمية الإشارة إلى خطة عمل بناء القدرات في مشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل، لضمان وضوح ارتباطها بالبروتوكول وقضايا السلامة الأحيائية.

رابعا- التوصية المقترحة

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.
2. وأُعد مشروع المقرر أدناه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن المتوقع أن يتم وضع عناصر إضافية لمشروع المقرر المتعلق بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات في سياق المناقشات بشأن هاتين الوثيقتين وستُدرج هذه العناصر في مشروع المقرر المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.
3. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يشير إلى* المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ،

*وإذ يقر* بتكامل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- *يعتمد* خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للفترة 2021-2030 على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

3- *يحث أيضا* الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات *ويدعو* الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، *ويقر* بشكل خاص بدور مرفق البيئة العالمية باعتباره الآلية المالية للبروتوكول؛

4- *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[[13]](#footnote-13)

5- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات؛

6- *يقرر* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات بالتزامن مع التقييم والاستعراض الخامس.

*المرفق*

# خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات (2021-2030)

# أولا- الغرض من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات

1. أُعدت خطة التنفيذ كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة 2021-2030.
2. ويتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة التنفيذ؛ (ب) وتيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) وتعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.
3. وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

**ثانيا- الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لأغراض الاتفاقية وبروتوكوليها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

1. ترتكز خطة التنفيذ على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوضع التنوع البيولوجي في مسار الاستعادة لصالح الكوكب والبشر". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
2. وأُعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة التنفيذ، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة العمل مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.
3. وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات. ويتناول هذا الأخير عددا من الجوانب ذات الصلة بخطة عمل بناء القدرات، من قبيل المبادئ العامة والنُهج والاستراتيجيات فيما يتعلق بتعزيز تنمية القدرات، التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات. *[ستُحدث مرة أخرى في ضوء إعداد الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020].*
4. ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

# ثالثا- هيكل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات

1. تُقدم في التذييل نظرة عامة في صورة جدول على غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ إلى جانب المجالات الرئيسية لبناء القدرات وأمثلة على أنشطة بناء القدرات الواردة في خطة عمل بناء القدرات. ويهدف هذا العرض إلى إظهار التوافق والتكامل بين الخطتين وتجنب الازدواجية.

**ألف- خطة التنفيذ**

1. تحدد خطة التنفيذ *الغايات*، التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقا "لمجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "مجالات التنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بمجالات التنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.
2. وتحدد *الأهداف*الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمتثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافا متعددة.
3. وتُصمم *المؤشرات*لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.
4. وتحدد *النواتج*التأثير الناجم عن تحقيق الغاية.

**باء- خطة عمل بناء القدرات**

1. تحدد خطة عمل بناء القدرات *المجالات الرئيسية لبناء القدرات*المتعلقة بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتتضمن مجالات تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.
2. وتقدم خطة العمل أيضا قائمة بأمثلة على *أنشطة بناء القدرات*، التي وُضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة (2012‑2020)، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.[[14]](#footnote-14) وترتبط بعض المجالات الرئيسية لبناء القدرات وأنشطة بناء القدرات بغايات متعددة. وينطبق ذلك على الغايات ألف-6 وألف-7 وألف-8 فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. ووفقا لذلك، تُعرض المجالات الرئيسية لبناء القدرات وأنشطة بناء القدرات على أنها تنطبق على الغايات الثلاث.
3. ولا يعنى أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة على أنواع الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها لتحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجية المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات، حسب الاقتضاء.
4. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

*الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة*

1. يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.
2. ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تيسير تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الحكومات ومنظمات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأمانة. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. وفي ضوء هذه الخلفية، فإن أنشطة بناء القدرات المبينة في الجدول أدناه لا تحدد الجهات الفاعلة التي يمكنها الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات.
3. وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.
4. وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.

**جيم- مكونات بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتُمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.
2. وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

# رابعا- التقييم والاستعراض

1. قد يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة والتقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.
2. وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

# خامسا- الأولويات والبرمجة

1. قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.
2. وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطتين.

# سادسا- الموارد

1. يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال. وتهدف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

# سابعا- دور الأمانة

1. بالرغم من أن خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات موجهتان في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*التذييل*

| **خطة التنفيذ** | | | | *خطة عمل بناء القدرات* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الغايات** | *الأهداف* | *المؤشرات* | **النواتج** | *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* | *أنشطة بناء القدرات* |
| *(إنجازات مرغوب فيها)* | *(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)* | *(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)* | *(تأثير تحقيق الغاية)* | *(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)* | *(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)* |
| **ألف- مجالات التنفيذ** | | | | | |
| ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية | ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول  ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)  ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريبا كافيا للاضطلاع بمهامهم | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛  (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. | من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال، فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17، لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية | (1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛  (2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة. | (1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛  (2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة النظم التنظيمية للسلامة الأحيائية. |
| ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول  ألف-2-2 تنشر الأطراف أنواعا أخرى من المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | (أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  (ب) نسبة الأطراف التي تنشر أنواعا أخرى من المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها | تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة | (1) نشر معلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛  (2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها. | (1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛  (2) توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. |
| ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب | ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد | (أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛  (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب. | من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم | (1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛  (2) إعداد تقرير وطني. | (1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛  (2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية. |
| ألف-4 تمتثل الأطراف امتثالا كاملا لمتطلبات البروتوكول | ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول  ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال | **(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛**  **(ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.** | من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول | **(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.** | **(1) تقديم الدعم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.** |
| ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول  ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات مخاطر وإدارة مخاطر سليمة علميا | (أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول؛  (ب) نسبة القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتضمن تقارير موجزة ذات صلة عن تقييمات المخاطر؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛  (د) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، تراعي الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15. | تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان | (1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛  (ب) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛  (ج) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛  (4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. | (1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛  (ب) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛  (3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛  (4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر. |
| ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة | ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة | منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد | (1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من البروتوكول؛  (2) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛  (3) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛  (4) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛  (5) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛  (6) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات. | (1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛  (2) إعداد قوائم مرجعية وطنية بشأن متطلبات تحديد الهوية لتيسير التحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛  (3) نشر وتوفير التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛  (4) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛  (5) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. |
| ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها | ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة  ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى | (أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؛  (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛  (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛  (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى. | من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة |
| ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها  ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها  ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة | (أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛  (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛  (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول |
| ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول | ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛  ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛  ألف-9-3 تتعاون الأطراف في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة، خاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | (أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛  (ب) من بين الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، نسبة الأطراف التي تستخدم المواد المرجعية لهذا الغرض؛  (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة، خاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26، يمكن للأطراف أن تختار القيام بذلك للنظر في مجموعة من القضايا عند اتخاذ قرارات بشأن واردات الكائنات الحية المحورة. | (1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛  (2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها. | (1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛  (2) إعداد مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛  (3) تبادل الخبرات والنُهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. |
| ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي | ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي  ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي  ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي | (أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛  (ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛  (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي. | من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود | (1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛  (2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛  (3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛  (4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛  (5) وضع أو تحديد خطوط أساس لحالة التنوع البيولوجي. | (1) إذكاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛  (2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛  (3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛  (4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛  (5) تزويد السلطات المختصة بالتدريب من أجل لتعزيز القدرات العلمية والتقنية على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛  (6) تحديد قواعد البيانات ونظم إدارة المعارف ذات الصلة بوضع خطوط الأساس ورصد حالة التنوع البيولوجي؛  (7) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. |
| **باء- البيئة التمكينية** | | | | | |
| باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات | باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها  باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات  باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت  باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول | (أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحت لها الأولوية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛  (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول. | تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول | (1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛  (2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛  (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛  (4) التعاون في أنشطة بناء القدرات. | (1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛  (2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات هذه؛  (3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛  (4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. |
| باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية لدعم تنفيذ البروتوكول | باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية  باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية  باء-2-3 تصل الأطراف إلى موارد إضافية لتعزيز القدرات على تنفيذ البروتوكول | (أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛  (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية؛  (د) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدراتها من أجل تنفيذ البروتوكول. | تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول | (1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛  (2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛  (3) التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى. | (1) إذكاء الوعي على المستوى الوطني بالحاجة إلى موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛  (2) إذكاء الوعي لتعزيز التنسيق على المستوى الوطني فيما بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛  (3) إذكاء الوعي لتعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والجهات المانحة الأخرى لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول. |
| باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة | باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لتشريعاتها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور  باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | (أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛  (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات؛  (ه) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات؛  (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛  (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة | (1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛  (2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛  (3) توفير أنشطة التثقيف بشأن السلامة الأحيائية؛  (4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛  (5) إعداد برامج التوعية العامة. | (1) وضع ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛  (2) إعداد أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛  (3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛  (4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة؛  (5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن أساليب المشاركة؛  (6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛  (7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. |
| باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي | باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية  باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول  باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية | (أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛  (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛  (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛  (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية | (1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛  (2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛  (3) تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | (1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات ثنائي الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي؛  (2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/3/1](https://www.cbd.int/doc/c/e419/f347/efd405994db57af58a899524/sbi-03-01-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. [الإخطار 2019-027](https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-027-bs-post2020-en.pdf)، المؤرخ 28 فبراير/شباط 2019. [↑](#footnote-ref-2)
3. يمكن الوصول إلى هذه التقديمات على الرابط <http://bch.cbd.int/protocol/post2020/submissions.shtml>. [↑](#footnote-ref-3)
4. أُتيح مشروع خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للنظر فيه خلال المناقشات المفتوحة عبر الإنترنت وهو متاح على هذا الرابط: <https://bch.cbd.int/post%202020/implementationplan.pdf?download>. [↑](#footnote-ref-4)
5. يُتاح النص الكامل لجميع التدخلات والمقترحات التي تقاسمها المشاركون خلال المناقشات عبر الإنترنت على الرابط التالي: <http://bch.cbd.int/protocol/post2020/ForumImplementationPlan.shtml>. [↑](#footnote-ref-5)
6. تُتاح قائمة بالمشاركين على الرابط التالي: <http://bch.cbd.int/protocol/post2020/0002.shtml>. [↑](#footnote-ref-6)
7. اعتُمد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في المقرر BS-V/13 وتم تمديده حتى 2020 بموجب المقرر CP-VIII/18. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر تقرير الاجتماع الثالث عشر لفريق الاتصال، CBD/CP/LG/2020/1/6. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر الإخطار 2019-110 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2019. يُتاح نصا مشروعي خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات اللذان أُتيحا للاستعراض في ديسمبر/كانون الأول 2019 على الرابط التالي: <https://bch.cbd.int/post%202020/plans_review.pdf>. [↑](#footnote-ref-9)
10. تُتاح التقديمات على الرابط التالي: <https://bch.cbd.int/protocol/post2020/portal/SubmissionsReview.shtml>. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر التقرير بشأن الاجتماع الرابع عشر لفريق الاتصال، CBD/CP/LG/2020/4. [↑](#footnote-ref-11)
12. مثل إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة وأطر المساعدة الإنمائية الوطنية. انظر أيضا الوثيقة الخاصة بالروابط بين الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتي أُعدت للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/3 وAdd.1). [↑](#footnote-ref-12)
13. انظر الوثيقةCBD/SBI/3/3/Add.1. [↑](#footnote-ref-13)
14. المقرر BS-V/13، المرفق؛ والمقرر BS-VI/3، على التوالي. [↑](#footnote-ref-14)